

اتفاقية مبدئية للترخيص باستخدام العلامة الأفريقية ECO MARK للسياحة العلاجية

تحرر هذا الاتفاق بين كل من :

أولاً : الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - " وحدة منح الشهادات - للعمليات والخدمات "

ومقرها : 16 شارع تدريب المدربين - الأميرية - القاهرة

ويمثلها في التوقيع على هذا الاتفاق /...../

بصفته : مدير وحدة منح الشهادات - للعمليات والخدمات " طرف أول "

ثانياً : شركة / مركز / مؤسسة سياحة علاجية.....

ومقرها :

ويمثلها في التوقيع على هذا الاتفاق /...../

بصفته :

بطاقة رقم قومي/ جواز سفر : " طرف ثان "

بند تمهيدي

الطرف الأول مفوض من المنظمة الأفريقية للتقييس بمنح الترخيص باستخدام العلامة الأفريقية وان الطرف الثاني جهة تعمل في مجال السياحة العلاجية وترغب في الحصول على الترخيص باستخدام العلامة.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما اتفقا على ما يلي:

البند الأول: موضوع الاتفاق

1- التقدم من قبل الطرف الثاني للحصول على الترخيص لاستخدام العلامة الأفريقية ECO MARK في السياحة العلاجية

2- تاريخ تقدم الطرف الثاني بطلب الترخيص : / /

3- تاريخ تسجيل الطلب وإعتماده من قبل الطرف الاول : / /

4- اسم النشاط المعنى : الرقم الكودى للطلب :

5- الخدمات المتقدمة للترخيص باستخدام العلامة الأفريقية (EMA) ECO Mark Africa في والمواصفات القياسية المعنية:

• خدمة :

• أسم المركز أو العيادة :

• اسم ورقم (المواصفة والمخطط المستخدم للمنح)

البند الثاني: مدة الاتفاق

يسرى هذا الاتفاق طوال فترة اجراءات الترخيص اى قبل ان يحصل الطرف الثاني على الترخيص باستخدام العلامة الأفريقية ECO MARK ولا تلغى بنود هذا الاتفاق حتى بعد حصول الطرف الثاني على الترخيص .

البند الثالث: مسؤوليات المتقدم للترخيص باستخدام العلامة الإفريقية

يلتزم الطرف الثاني التزاماً كاملاً بتنفيذ كل البنود المنصوص عليها بهذا الاتفاق وكذلك قواعد وشروط منح الترخيص باستخدام العلامة الإفريقية في مجال السياحة العلاجية ECO mark Africa in medical tourism والمتوفرة ايضاً على الموقع الإلكتروني لدى الطرف الاول و وذلك على النحو التالي :

1. يلتزم الطرف الثاني بتقديم خدمات سياحة علاجية مطابقة للمعايير المحددة في المواصفات القياسية الأفريقية والدولية المعتمدة من قبل الطرف الأول وكذلك طبقاً لآخر تعديل لها مع الالتزام بأن تكون الخدمة التي سيرخص لها باستخدام العلامة الإفريقية خلال فترة سريان صلاحية الشهادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها .

2. يلتزم الطرف الثاني بعدم استخدام العلامة الإفريقية في غير الغرض المرخص له حال حصوله على الترخيص باستخدامه مع مراعاة المعايير المعتمدة بشأن العلامة.

3. يلتزم الطرف الثاني بإعلام العملاء أو المرضى بأن المركز/الخدمات حاصلة على العلامة الأفريقية ECO MARK من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
4. يلتزم الطرف الثاني بنظام المراقبة والمتابعة وضبط الجودة الذي يقره الطرف الأول خلال فترة الترخيص.
5. يتعهد الطرف الثاني بصحة المعلومات والوثائق والمرفقات اللازمة وتوفير التسهيلات التي تساعد في تنفيذ إجراءات الترخيص باستخدام العلامة الأفريقية في مجال السياحة العلاجية .
6. يلتزم الطرف الثاني بتعيين فريق التقييم المكلف من قبل الطرف الأول من القيام بأعمال التقييم ومنحه كافة التسهيلات اللازمة لمعاينة جميع الأقسام والخدمات وكذلك الإطلاع على جميع السجلات والبيانات والتقارير الطبية والتشغيلية والسجلات الخاصة بالموردين والإجراءات المتبعة في التعامل مع الشكاوي والإجراءات التصحيحية والوقائية المتخذة والسجلات الدالة على ذلك. كما يقر الطرف الثاني بمعرفته وإطلاعه بأن فريق التقييم يضم الآتي:
 - 1) مقيمين تحت التدريب من قبل الطرف الأول.
 - 2) مراقب/ملاحظ لاداء فريق التقييم من قبل الطرف الأول. (داخلي / خارجي)
 - 3) المراقبين/الملاحظين من قبل جهة الاعتماد "إن كانت الخدمة ضمن مجال الاعتماد لدى الطرف الأول".
7. يلتزم الطرف الثاني بتسجيل جميع الشكاوي الخاصة بالخدمة الحاصلة على الترخيص باستخدام العلامة الأفريقية وتسجيل طريقة التعامل مع الشكاوي والإجراءات المناسبة المتخذة للتعامل مع هذه الشكاوي . ويمكن الطرف الأول من ان يجري كافة التقييمات والتحقق من الشكاوي الخاصة بالخدمة الحاصلة على العلامة الأفريقية .
8. أن يقوم بإخطار الطرف الأول عند أي تعديل أو تغيير في الخدمات أو العمليات أو نظام الجودة أو المعدات أو المالك أو المقر أو الهيكل التنظيمي أو الصفة القانونية أو الأفراد والتي تؤثر على عملية الترخيص طبقاً لمتطلبات مخطط منح الشهادات
9. عدم استخدام العلامة نهائياً قبل إصدار الترخيص، والالتزام بوقف أي استخدام في حال تعليق أو سحب الترخيص.
10. ان يلتزم الطرف الثاني بسداد أي رسوم يحدده الطرف الأول وذلك طبقاً للائحة الرسوم والمدد الزمنية التي تحددها بالعلامة وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن والتي قد وافق عليها الطرف الثاني .

البند الرابع: مسئوليات وحدة منح الشهادات للعمليات والخدمات

- 1- يلتزم الطرف الأول بفحص طلبات الترخيص المقدمة لديها ومدى استيفائها للمتطلبات قبول الطلب وإعتماده.
- 2- يلتزم الطرف الأول بتطبيق نفس الإجراءات على جميع المتقدمين دون تمييز.
- 3- يلتزم الطرف الأول بالتأكد من استكمال جميع الوثائق قبل بدء إجراءات التقييم من قبل الطرف الثاني قد تم توافرها .
- 4- يلتزم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بخطة عمليات التقييم قبلها بوقت كافئ متضمناً تاريخ الزيارة والهدف من الزيارة ونقاط التحقق وأسماء فريق التقييم على ان يحق للطرف الثاني الاعتراض خلال 3 ايام عمل من تاريخ استلام خطة التقييم على الميعاد مع ابداء اسباب مقبولة ويتم تحديد ميعاد اخر يقبله الطرفين اما ان كان الاعتراض على أى من أعضاء فريق التقييم وكانت المبررات مقبولة يتم إعادة تشكيل الفريق مرة أخرى.
- 5- يلتزم الطرف الأول بتنفيذ عمليات التقييم المختلفة :
 - أ- قبل منح الترخيص : التقييم الأولي يتم على مرحلة واحدة او مرحلتين او حسب الحاجة.
 - ب- بعد منح الترخيص : تقييم المتابعة الدوري يتم من خلال 3 زيارات خلال فترة الشهادة سريان الشهادة (3 أعوام) وفي حالة رغبة الطرف الثاني تجديد الترخيص قبل انتهاء فترة صلاحية الشهادة ب 4 : 6 اشهر فيتم زيارة تقييم تجديد الترخيص .
 - ج- في وجود حالات عدم المطابقة الكبرى: يتم القيام بزيارة تقييم للتحقق من الإجراءات التصحيحية ومدى فعاليتها وتطبيقها .
- 6- في حالة منح الترخيص بالموافقة: يتم تحرير التعاقد النهائي وإصدار الشهادة على ان تكون صلاحية الترخيص لمدة 3 أعوام .
- 7- في حالة عدم الموافقة على منح الترخيص: فانه يتم الارسال خطاب للطرف الثاني متضمناً اسباب عدم المنح ويحق للطرف الثاني الاعتراض والشكوى من هذا القرار طبقاً للنظام والية المتبعة في هذا الشأن
- 8- يلتزم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني قبل انتهاء مدة الترخيص بأربعة لسته أشهر على الأقل بشأن إبداء رغبته في تجديد الترخيص، حتى يتمكن الطرف الأول من اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.
- 9- حال إخلال الطرف الثاني ببنود الاتفاق أو شروط استخدام العلامة يحق للطرف الأول اتخاذ أحد الإجراءات التالية بخطاب رسمي موضحاً به الاسباب والمدد الزمنية المحددة المتبعة في هذا الشأن:

(1 تعليق الترخيص.

(2 تقليل مجال الترخيص.

10- يلتزم الطرف الاول دائما من مدى كفاءة المشتركين في اجراءات الترخيص كاملة ومدى خبرة كل منهم بناءا على المهام المكلفة والعمل على تطوير هذه الخبرات بشكل مستمر ويلتزم الطرف الاول اعلام الطرف الثانى ان كانت الخدمة المتقدمة بالترخيص باستخدام العلامة الأفريقية له سابقة خبره او اعمال من قبل ام لا .

11- يلتزم الطرف الاول بابلاغ الطرف الثانى كتابيا باية تغييرات تطرأ علي مخطط المنح او اية اجراءات تتعلق بعملية المنح قبل البدء في اجراء عملية التقييم .

البند الخامس: سرية المعلومات

1- الطرف الاول وجميع المشتركين في اجراءات الترخيص ملتزمين بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم الافصاح عن أى معلومات قد تم الحصول عليها من الطرف الثانى اثناء وبعد اجراءات الترخيص إلا فى الحالات الآتية :

أ- معلومات كانت لدى الطرف الاول قبل أن يقوم الطرف الثانى بتقديمها.

ب- الجهات الرقابية او القانونية طلبت الافصاح عن بعض المعلومات.

2- الطرف الثانى ايضا يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات والمستندات والوثائق التى تمنح اثناء وبعد اجراءات الترخيص من قبل الطرف الاول حفاظاً على حقوق الملكية .

البند السادس : الشكاوى والتظلمات

1- يحق للطرف الثانى ان يتقدم بشكوى من أى من المشتركين في اجراءات الترخيص او من تجاوزات فى المدد الزمنية المحددة او أى شئ مخالف خلال الاجراءات على ان يقدمه الى مدير الوحدة او (مدير الجودة) موضحا به المبررات ويتم فحص هذه الشكوى ويكون القرار خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الشكوى.

2- يحق للطرف الثانى ان يتظلم ضد قرار عدم الموافقة على منح او تجديد الترخيص او اضافة او تقليل أنشطة من مجال الترخيص أو تعليق أو الغاء الترخيص خلال 60 يوم من تاريخ استلام الاخطار بالقرار على ان يتم تقديمه الى الطرف الاول موضحا الاسباب والمبررات والمرفقات الدالة على اسباب الشكوى ويتم فحص الشكوى ويكون القرار خلال 30 يوم من تقديم الشكوى.

3- حال عدم قبول الطرف الثانى لنتيجة فحص التظلم المبين بالفقرة الثانية يتم رفع الأمر للمنظمة الأفريقية للتقريب لبحثة واتخاذ القرار النهائي طبقاً للتوقيت الذي تحدده المنظمة الأفريقية في هذا الشأن.

4- يجوز للمتظلم أو من ينوب عنه الحضور بلجنة فحص التظلم لعرض أسباب تظلمه.

5- يتم ادارة الشكاوى والتظلمات طبقا للاجراء المتبع فى هذا الشأن لدى الطرف الاول ويمكن الحصول على النماذج المستخدمة المعلومات اللازمة على الموقع الالكتروني للطرف الاول او عند الطلب.

البند السابع: التقاضى والنزاع القانونى والتعويضات

1- أي نزاع ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ هذا الاتفاق يتم تسويته بالطرق الودية، وفي حال استتحكام الخلاف يتم اللجوء للمحاكم ذات الصلة بجمهورية مصر العربية.

البند الثامن: تحرر هذا الاتفاق بتاريخ / / ويسلم الطرف الثانى نسخة منه .

- هذا المستند مكون من :

1- هذه الوثيقة : اتفاقية الحصول على الترخيص باستخدام العلامة الأفريقية (3 صفحات)

2- مرفق رقم 1 : اقرار الموافقة على شروط وقواعد اللانحة المالية بوحدة منح الشهادات للعمليات والخدمات (صفحة واحدة)

3- مرفق رقم 2 : تسلسل عملية الحصول على الترخيص باستخدام العلامة الأفريقية (صفحة واحدة)

طرف ثان

طرف أول

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :